

Distr.: General  
21 February 2005  
Arabic  
Original: English

# المجلس الاقتصادي والاجتماعي



## لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

الدورة الرابعة عشرة

فيينا، ٢٣-٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥

البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت\*

التعاون الدولي على مكافحة الجريمة عبر الوطنية

إنشاء فريق خبراء حكومي دولي لإعداد مشروع اتفاق ثنائي نموذجي بشأن  
التصرّف في العائدات الإجرامية المصادرة المشمولة باتفاقية الأمم المتحدة  
لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار  
غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨

## تقرير الأمين العام

### المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٢	٢-١	..... مقّدمة
٢	٣	..... التوصيات
٢	٩-٤	..... تنظيم الاجتماع
٢	٥-٤	..... ألف- افتتاح الاجتماع
٣	٧-٦	..... باء- الحضور
٣	٨	..... جيم- انتخاب أعضاء المكتب
٤	٩	..... دال- اعتماد جدول الأعمال
٤	٢١-١٠	..... رابعا- ملخص المناقشة
٦	٢٢	..... خامسا- اعتماد التقرير
٧	.....	..... المرفق- مشروع الاتفاق الثنائي النموذجي بشأن اقتسام العائدات الإجرامية أو الممتلكات المصادرة



## أولاً - مقدّمة

- ١- في قراره ٢٤/٢٠٠٤ المؤرّخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى الأمين العام أن يعقد، رهنا بتوافر موارد خارجة عن الميزانية، فريق خبراء حكوميا دوليا مفتوح العضوية، تكون تركيبته مجسّدة للتمثيل الجغرافي العادل ولتنوّع النظم القانونية، لكي يعدّ مشروع اتفاق ثنائي نموذجي بشأن تقاسم العائدات الإجرامية المصادرة المشمولة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية (قرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥، المرفق الأول) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتهار غير المشروع في المخدّرات والمؤثّرات العقلية لعام ١٩٨٨<sup>(١)</sup>؛ وطلب إلى فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية أن يأخذ في اعتباره عند الاقتضاء، لدى الاضطلاع بعمله، ما يوجد من اتفاقات بشأن اقتسام العائدات الإجرامية المصادرة وسائر الصكوك ذات الصلة التي أُعدّت في محافل متعدّدة الأطراف؛ وطلب إلى الأمين العام أن يعرض نتائج اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية على مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية وعلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الرابعة عشرة، لكي ينظرا فيها.
- ٢- ويُقدّم هذا التقرير استجابة لذلك الطلب.

## ثانياً - التوصيات

- ٣- يقدّم فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية مشروع الاتفاق الثنائي النموذجي بشأن اقتسام العائدات الإجرامية أو الممتلكات المصادرة إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الرابعة عشرة وإلى مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية، للنظر فيه واتخاذ إجراء بشأنه.

## ثالثاً - تنظيم الاجتماع

### ألف - افتتاح الاجتماع

- ٤- عُقد اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية لإعداد مشروع اتفاق ثنائي نموذجي بشأن التصرف في العائدات الإجرامية المصادرة المشمولة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتهار غير المشروع في

المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ في فيينا من ٢٦ إلى ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥. وعقد فريق الخبراء المفتوح العضوية خمس جلسات.

٥- وافتتح الاجتماع مدير شعبة شؤون المعاهدات بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. وفي كلمته الافتتاحية، رحّب المدير بالمشاركين وأعرب عن ارتياحه لكثرة عدد البلدان الحاضرة في الاجتماع، مما يدلّ على اهتمام المجتمع الدولي بمعالجة مسألة التصرف في العائدات الإجرامية المصادرة. وأعرب أيضا عن تقديره وامتنانه لما قدّمته حكومة الولايات المتحدة الأمريكية من مساهمة سخية أتاحت عقد الاجتماع، وكذلك لما قدّم من وثائق.

## باء- الحضور

٦- حضر الاجتماع ممثلو الدول التالية: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، إسبانيا، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، أنغولا، أوزبكستان، أوكرانيا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلغاريا، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، الجزائر، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، راندا، رومانيا، زامبيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، السنغال، السودان، سويسرا، الصين، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فييت نام، قبرص، قطر، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، لختنشتاين، ماليزيا، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليمن، اليونان.

٧- وحضر الاجتماع أيضا مراقبون عن البنك الدولي والمفوضية الأوروبية.

## جيم- انتخاب أعضاء المكتب

٨- انتخب الاجتماع بالتركية أعضاء المكتب التاليين:

الرئيس: دينيس إيفانز (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية)

نوّاب الرئيس: باتريشيا إسبينوزا كانتيلانو (المكسيك)

تشونغ-هون كيم (جمهورية كوريا)

سيرغي ب. بولافين (الاتحاد الروسي)

المقرّر: أولاوله إدريس ماييغون (نيجيريا)

## دال - اعتماد جدول الأعمال

- ٩ - اعتمد فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية في جلسته الأولى، المعقودة في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، جدول الأعمال التالي:
- ١ - افتتاح الاجتماع.
  - ٢ - انتخاب أعضاء المكتب.
  - ٣ - اعتماد جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
  - ٤ - عرض أعضاء الوفود لنظم تقاسم الموجودات.
  - ٥ - إعداد مشروع اتفاق ثنائي نموذجي بشأن اقتسام العائدات الإجرامية المصادرة المشمولة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ (وكذلك الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب).
  - ٦ - الاستنتاجات والتوصيات، واعتماد تقرير الاجتماع.

## رابعاً - ملخص المناقشة

- ١٠ - في الجلسة الأولى، المعقودة في ٢٦ كانون الثاني/يناير، قدّم عدّة ممثّلين عروضاً عن نظمهم الوطنية المتعلقة باقتسام العائدات الإجرامية أو الممتلكات المصادرة.
- ١١ - وأثناء تلك العروض، سلّم عموماً بجدوى وأهمية اقتسام العائدات الإجرامية أو الممتلكات المصادرة باعتباره مسألة إنصاف، وكذلك لما يمكنها أن تؤدّي به من دور في تعزيز وتدعيم التعاون الدولي في المسائل الجنائية.
- ١٢ - وأوضح الممثلون في مساهماتهم على نحو مفصّل كيفية تنظيم مصادرة العائدات الإجرامية أو الممتلكات وطريقة التصرف فيها في بلدانهم، وأشاروا إلى حالات معيّنة. وذكر بعض الممثلين أنه توجد لدى بلدانهم قوانين خاصة أو مواد خاصة في مدونة الإجراءات الجنائية تتناول مصادرة العائدات الإجرامية أو الممتلكات المصادرة، بينما ذكر آخرون أنه لا توجد في قوانينهم الداخلية أحكام خاصة بهذا الشأن، لأن هذا الأمر يعالج إمّا في الإجراءات الإدارية وإمّا حالة فحالة، وفقاً لاتفاقات ثنائية تُبرم خصيصاً لهذا الغرض.

١٣- وذكر معظم الممثلين أن نظمهم الوطنية تقتضي وجود حكم قضائي نهائي بالصادرة كشرط لازم لاقتسام العائدات الإجرامية أو الممتلكات، وقدّموا عرضاً موجزاً لمختلف الوسائل التي يمكن بها الحصول على المصادرة. وإضافة إلى ذلك، قدّم عرضاً لحالة اتفق فيها، من خلال التفاوض، على ردّ العائدات الإجرامية أو الممتلكات بهدف التعويض على الضحايا، دون وجود أمر مصادرة رسمي.

١٤- وفي حين أشار بعض الممثلين إلى أن نظمهم الوطنية تستوجب وجود اتفاق دولي رسمي للشروع في اقتسام العائدات الإجرامية أو الممتلكات المصادرة، ذكر ممثلون آخرون أن ذلك الاقتسام يمكن تنظيمه أيضاً على أساس المعاملة بالمثل.

١٥- وأبلغ بعض الممثلين الاجتماع بأن بلدانهم أنشأت صناديق أو حسابات تودع فيها العائدات الإجرامية أو الممتلكات المصادرة ويمكن أن تتاح للاقتسام. وأثار أحد الممثلين إمكانية التبرّع بقيمة تلك العائدات أو الممتلكات إلى الهيئات الحكومية الدولية المتخصّصة في مكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات (في إطار اتفاقية ١٩٨٨) أو التبرّع بتلك القيمة إلى حساب يمكن تخصيصه وفقاً للمادة ١٤ والفقرة ٢ (ج) من المادة ٣٠ من اتفاقية الجريمة المنظّمة.

١٦- وبيّن الممثلون أيضاً كيف جرى ردّ أو تقاسم العائدات الإجرامية أو الممتلكات المصادرة وفقاً لنظمهم الوطنية، وكيف جرى التصرف فيها في حالات معيّنة. وفي هذا الصدد، شدّد بعض المشاركين على ضرورة تغطية التكاليف التي تتكبدها الدولة متلقية الطلب.

١٧- واستذكر بعض الممثلين أنه ينبغي، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٤ من اتفاقية الجريمة المنظّمة، إعطاء تعويض الضحايا أولوية على سائر أساليب اقتسام الموجودات.

١٨- وفيما يتعلق بكيفية استخدام البلد المتلقّي (أو البلدان المتلقّية) لما يُقتسم من العائدات الإجرامية أو الممتلكات المصادرة، أبرزت العروض المقدّمة ما يوجد من اختلافات بين النظم الوطنية بهذا الشأن، إذ شدّد أحد الممثلين بصفة خاصة على أنه لا يمكن فرض شروط على ذلك الاستخدام، بينما قدّم ممثل آخر عرضاً لحالة حديثة العهد جرى فيها التوصل إلى اتفاق مع الدولة متلقية الطلب بشأن كيفية استخدام الأموال المردودة.

١٩- وقدّم ممثل المفوضية الأوروبية عرضاً حول مشروع القرار الإطاري الذي أعدّه المجلس بشأن تنفيذ أوامر المصادرة في الإتحاد الأوروبي، مبرزاً على وجه الخصوص المادتين ١٤ و١٧ من مشروع الاتفاق، المتعلقتين باقتسام الموجودات واقتسام التكاليف، على التوالي.

- ٢٠- وبعد العروض التي قدّمها الممثلون، دعا الرئيس فريق الخبراء إلى بحث ومناقشة مشروع الاتفاق الثنائي النموذجي، المقدم من الولايات المتحدة.
- ٢١- وفي جلساته الثانية إلى الرابعة، استعرض فريق الخبراء مشروع الاتفاق الثنائي النموذجي وأدخل تعديلات عليه.

### خامسا - اعتماد التقرير

- ٢٢- في الجلسة الخامسة لفريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بإعداد مشروع اتفاق ثنائي نموذجي بشأن التصرف في العائدات الإجرامية المصادرة المشمولة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتهام غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨، التي عُقدت في ٢٨ كانون الثاني/يناير، وافق الفريق بالإجماع على نص مشروع الاتفاق الثنائي النموذجي، الوارد في مرفق هذا التقرير. واعتمد الفريق أيضا تقريره، وقرّر تقديمه إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الرابعة عشرة، التي ستُعقد في فيينا من ٢٣ إلى ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥، وإلى مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في دورته الثانية، التي ستُعقد في فيينا من ١٠ إلى ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٤/٢٠٠٤.

الحواشي

- (١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

مشروع الاتفاق الثنائي النموذجي  
بين حكومة

و

حكومة  
بشأن العائدات الإجرامية أو الممتلكات المصادرة<sup>(١)</sup>

إن حكومة \_\_\_\_\_ وحكومة \_\_\_\_\_  
(يشار إليهما فيما يلي بـ "الطرفان")،

إذ تستذكران اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،<sup>(٢)</sup> وخصوصا  
الفقرة ١ من المادة ١٢ والمادتين ١٣ و١٤،

وإذ تستذكران أيضا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات  
والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨،<sup>(٣)</sup> وخصوصا الفقرات ١ و٤ و٥ من المادة ٥،

وإذ تدر كان أنه لا ينبغي لهذا الاتفاق أن يمسّ بالمبادئ الواردة في اتفاقية الأمم  
المتحدة لمكافحة الفساد،<sup>(٤)</sup> أو أن يحول لاحقا دون إنشاء أي آلية مناسبة لتسهيل تنفيذ تلك  
الاتفاقية،

وإذ تؤكّدان أنه ليس في هذا الاتفاق أي مساس بالأحكام والمبادئ المتعلقة بالتعاون  
الدولي الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات  
العقلية لعام ١٩٨٨ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وأن المقصود  
من هذا الاتفاق هو تعزيز فعالية التعاون الدولي المرتأى في تينك الاتفاقيتين،

(١) قد يكون هذا الاتفاق النموذجي مفيدا في تنفيذ صكوك أخرى ذات صلة أُعدت في محافل متعدّدة الأطراف  
يمكن أن يكون طرفا هذا الاتفاق طرفين فيها، مثل الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب (مرفق قرار الجمعية  
العامة ١٠٩/٥٤) والتوصيات الأربعين الصادرة عن فرقة العمل المعنية بالاجراءات المالية لمكافحة غسل  
الأموال.

(٢) قرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥، المرفق الأول.

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

(٤) مرفق قرار الجمعية العامة ٤/٥٨.

وإذ تضعان في اعتبارهما [يُشار هنا إلى أي معاهدة بشأن تبادل المساعدة القانونية  
مبرمة بين الطرفين، إن وجدت]،  
ورغبة منهما في إنشاء إطار مناسب لاقتسام ما يصادر من عائدات إجرامية أو  
ممتلكات،  
قد اتفقتا على ما يلي:

#### المادة ١

##### التعريف

لأغراض هذا الاتفاق:

(أ) تُفهم تعابير "العائدات الإجرامية" و"المصادرة" و"الممتلكات" حسب تعريفها  
الوارد في المادة ٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية وفي المادة ١ من  
اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدّرات والمؤثّرات العقلية لعام ١٩٨٨؛  
(ب) يُقصد بتعبير "التعاون" أي مساعدة مبيّنة في المواد ١٣ و١٦ و١٨-٢٠  
و٢٦ و٢٧ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية أو في الفقرة ٤ من  
المادة ٥ وفي المواد ٦ و٧ و٩-١١ و١٧ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير  
ال مشروع في المخدّرات والمؤثّرات العقلية لعام ١٩٨٨، وكذلك ما يقدّمه أحد الأطراف من  
تعاون بين الهيئات ترتبها المادة ٧ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية  
يسهم في مصادرة العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو ييسرها.

#### المادة ٢

##### نطاق الانطباق

هذا الاتفاق مقصود حصراً لأغراض تبادل المساعدة بين الطرفين.

#### المادة ٣

الأحوال التي [يجوز] [يتعيّن] فيها اقتسام  
العائدات الإجرامية أو الممتلكات المصادرة

إذا كان لدى إحدى الطرفين عائدات إجرامية أو ممتلكات مصادرة وتعاون مع  
الطرف الآخر أو تلقى عوناً منه، [جاز له] [تعيّن عليه] أن يقتسم تلك العائدات الإجرامية



أو الممتلكات مع الطرف الآخر، وفقا لهذا الاتفاق، دون مساس بالمبادئ المذكورة في الفقرات ١ و ٢ و ٣ (أ) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وفي الفقرة ٥ (ب) '١' من المادة ٥ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨.<sup>(٥)</sup>

#### المادة ٤

##### طلبات اقتسام العائدات الإجرامية أو الممتلكات المصادرة

١- يقدم طلب اقتسام العائدات الإجرامية أو الممتلكات المصادرة في غضون مهلة زمنية يتفق عليها الطرفين، ويبيّن في ذلك الطلب ظروف التعاون التي يتعلّق بها، ويتضمن تفاصيل كافية للتعرف على القضية، والعائدات الإجرامية أو الممتلكات المصادرة، والهيئة أو الهيئات المعنية، أو ما قد يتفق عليه الطرفين من معلومات أخرى من ذلك القبيل.

#### الخيار ١

[٢- عند تلقّي طلب لاقتسام عائدات إجرامية أو ممتلكات مصادرة، مقدّم وفقا لأحكام هذه المادة، يتعيّن على الطرف الذي توجد العائدات الإجرامية أو الممتلكات المصادرة لديه أن ينظر، بالتشاور مع الطرف الآخر، فيما إذا كان ينبغي اقتسام تلك العائدات الإجرامية أو الممتلكات، حسبما هو مبين في المادة ٣ من هذا الاتفاق.]

#### الخيار ٢

[٢- عند تلقّي طلب لاقتسام عائدات إجرامية أو ممتلكات مصادرة، مقدّم وفقا لأحكام هذه المادة، يتعيّن على الطرف الذي توجد العائدات الإجرامية أو الممتلكات المصادرة أن يقتسم تلك العائدات الإجرامية أو الممتلكات مع الطرف الآخر، حسبما هو مبين في المادة ٣ من هذا الاتفاق.]

(5) قد تقتضي الضرورة أن يدرج في هذا الاتفاق حكم خاص بشأن ردّ الأعمال الفنية أو القطع الأثرية التي اشترت أو صُدّرت بصورة غير مشروعة من بلدانها الأصلية.

## المادة ٥

## اقتسام العائدات الإجرامية أو الممتلكات المصادرة

## الخيار ١

[١-] عندما يعتزم أحد الطرفين اقتسام العائدات الإجرامية أو الممتلكات المصادرة مع الطرف الآخر، يتعيّن عليه:

- (أ) أن يحدّد، حسب تقديره ووفقاً لقانونه الداخلي وسياساته، الحصة التي سيقدمها إلى الطرف الآخر من العائدات الإجرامية أو الممتلكات المصادرة، والتي يرى أنها تتناسب مع مقدار العون المقدم من ذلك الطرف؛ و
- (ب) أن يحوّل إلى الطرف الآخر مبلغاً يعادل تلك الحصة المبيّنة في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه، وفقاً للمادة ٦ من هذا الاتفاق.

(٢) لدى تحديد المبلغ المزمع تحويله، يجوز للطرف الذي توجد العائدات الإجرامية أو الممتلكات المصادرة في حوزته أن يضمّن ذلك المبلغ ما تراكم من فوائد مصرفية على تلك العائدات أو الممتلكات ومن ارتفاع في قيمتها، وأن يقتطع منه ما جرى تكبّده من نفقات معقولة في التحريّات أو الملاحقة أو الإجراءات القضائية التي أفضت إلى مصادرة تلك العائدات أو الممتلكات.

## الخيار ٢

[١-] لدى اقتسام العائدات الإجرامية أو الممتلكات المصادرة، وفقاً لهذا الاتفاق:

- (أ) يحدّد الطرفان الحصة المقتسمة من العائدات الإجرامية أو الممتلكات المصادرة على أساس الاستحقاق الكميّ أو أي أساس معقول آخر يتفقان عليه؛
- (ب) يتعيّن على الطرف الذي توجد العائدات الإجرامية أو الممتلكات المصادرة في حوزته أن يحوّل إلى الطرف الآخر مبلغاً يعادل تلك الحصة المبيّنة في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه، وفقاً للمادة ٦ من هذا الاتفاق.

(٢) لدى تحديد المبلغ المزمع تحويله، يتعيّن على الطرفين أن يتفقا على أي مسائل تتعلق بما تراكم من فوائد مصرفية على العائدات الإجرامية أو الممتلكات

المصادرة، وعلى اقتطاع ما جرى تكبّده من نفقات معقولة في التحريّات أو الملاحقة أو الإجراءات القضائية التي أفضت إلى مصادرة تلك العائدات أو الممتلكات. [

٣- يتفق الطرفان على أن الاقتسام قد لا يكون ملائماً إذا كانت العائدات الإجرامية أو الممتلكات المصادرة ضئيلة القيمة، رهنا بإجراء مشاورات مسبقة بينهما.

#### المادة ٦

سداد الحصة المقتسمة من العائدات الإجرامية أو الممتلكات

١- ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، يُسدّد أي مبلغ يحال عملاً بالفقرة ١ (ب) من المادة ٥ من هذا الاتفاق:

(أ) بعملة الطرف الذي توجد العائدات الإجرامية أو الممتلكات في حوزته؛

(ب) وبواسطة تحويل إلكتروني للأموال أو شيك.

٢- يُسدّد أي مبلغ من هذا القبيل:

(أ) في حال كون حكومة \_\_\_\_\_ هي المتلقّية له، إلى [يُذكر هنا اسم المكتب ذي الصلة أو رقم الحساب المخصّص لذلك حسبما يرد في الطلب]؛

(ب) في حال كون حكومة \_\_\_\_\_ هي المتلقّية له، إلى [يُذكر هنا اسم المكتب ذي الصلة أو رقم الحساب المخصّص لذلك، حسبما يرد في الطلب]؛ أو

(ج) إلى أي جهة أو جهات متلقّية أخرى قد يحدّدها الطرف المتلقّي للمبلغ من حين إلى آخر في إشعار خاص بأغراض هذه المادة.

#### المادة ٧

شروط التحويل

١- بإجراء التحويل، يعترف الطرفان بأنه تم الفصل في جميع الحقوق والمصالح في العائدات الإجرامية أو الممتلكات المحوّلة وبأنه لا ضرورة لإجراءات قضائية أخرى لإتمام المصادرة. ولا يتحمّل الطرف الذي يحوّل العائدات الإجرامية أو الممتلكات أي تبعة أو

مسؤولية بشأن تلك العائدات أو الممتلكات متى تم تحويلها، ويتخلى عن كل الحقوق والمصالح في العائدات الإجرامية أو الممتلكات المحوَّلة.<sup>(٦)</sup>

٢- عندما يحوّل أحد الطرفين العائدات الإجرامية أو الممتلكات المصادرة، عملاً بالفقرة ١ (ب) من المادة ٥ من هذا الاتفاق، يتعيّن على الطرف الآخر أن يستخدم تلك العائدات أو الممتلكات في أي غرض مشروع يراه مناسباً، ما لم يُتفق على خلاف ذلك.

#### المادة ٨

##### قنوات الاتصال

تجرى جميع الاتصالات بين الطرفين عملاً بأحكام هذا الاتفاق من خلال [تُذكر هنا السلطات المركزية المسماة بمقتضى المادة [...] من المعاهدة المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة، المشار إليها في ديباجة هذا الاتفاق] أو من جانب الجهات التالية:

(أ) عن حكومة \_\_\_\_\_، مكتب \_\_\_\_\_؛ أو

(ب) عن حكومة \_\_\_\_\_، مكتب \_\_\_\_\_؛ أو

(ج) أي جهات مسماة أخرى من هذا القبيل قد يحددها الطرفان، من جانبيهما، من حين إلى آخر في إشعار خاص بأغراض هذه المادة.

#### المادة ٩

##### السريان الإقليمي

يسري هذا الاتفاق [تذكر كل حكومة هنا، إن انطبق الحال، أي أقاليم يفترض أن يشملها الاتفاق].

#### المادة ١٠

##### التعديلات

يجوز تعديل هذا الاتفاق عندما يكون الطرفان قد اتفقا كتابة على ذلك التعديل.

(6) قد لا يكون هذا الحكم ضرورياً إذا كان القانون الداخلي للدولة يقضي بأن تباع تلك الدولة العائدات الإجرامية أو الممتلكات المصادرة ولا يسمح لها إلا باقتسام أموال.

## المادة ١١

## المشاورات

يتعيّن على الطرفين أن يتشاورا على وجه السرعة، بناءً على طلب أي منهما، فيما يتعلق بتفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه أو تنفيذه، إمّا بصفة عامة وإمّا بشأن حالة معيّنة.

## المادة ١٢

## بدء النفاذ

يبدأ نفاذ هذا الاتفاق عند توقيع كلا الطرفين عليه أو عندما يوجّه الطرفان إشعاراً بإتمام الإجراءات الداخلية اللازمة.<sup>(٧)</sup>

## المادة ١٣

## إنهاء الاتفاق

يجوز لأي من الطرفين أن ينهي هذا الاتفاق، في أي وقت، بتوجيه إشعار خطي إلى الطرف الآخر. ويصبح الإنهاء نافذاً بعد [...] أشهر من استلام الإشعار. غير أن أحكام الاتفاق تظل سارية فيما يتعلق بالعائدات الإجرامية أو الممتلكات المصادرة المزمع اقتسامها بمقتضى هذا الاتفاق.

وإثباتاً لما تقدّم، قام الموقعان أدناه، المفوضان بذلك حسب الأصول من جانب حكومتيهما، بالتوقيع على هذا الاتفاق.

حُرر في نسختين في [يذكر هنا المكان]، في هذا اليوم \_\_\_\_\_ من \_\_\_\_\_،

\_\_\_\_\_.

عن حكومة

عن حكومة

\_\_\_\_\_:

\_\_\_\_\_:

\_\_\_\_\_ [التوقيع]

\_\_\_\_\_ [التوقيع]

(7) يمكن أن يتم هذا بالتوقيع أو التصديق أو النشر في جريدة رسمية قانونية أو بوسيلة أخرى.